

مقترح قانون عدد 59/2019 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء

الفصل الأول - باستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية تعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل وتحسب في عد الأجل المتعلقة بالطعون الانتخابية الواردة في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء بالنسبة إلى المحاكم المتعده بالنظر في مختلف هذه الطعون والأطراف المعنية بالنزاع.

الفصل 2 - خلافا لما ورد في الفصل 45 تبت الهيئة في مطالب الترشيح في أجل أقصاه يومان.

خلافا لما ورد في الفصل 46 يتولى رئيس الدائرة المتعده تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان وتدلي الجهة المدعي عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل جلسة المرافعة.

خلافا لما ورد في الفصل 46 تصرح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

خلافا لما ورد في الفصل 47 يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان وتدلي الجهة المدعي عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل جلسة المرافعة.

خلافا لما ورد في الفصلين 46 و47 تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

خلافا لما ورد في الفصل 50 تفتتح الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوما. وتسري هذه الأجل على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور.